أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ الحمد لله وأشهد أن لا إلهَ إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن نبينا محمداً عبد الله ورسوله.

نواصل بحول الله وقوته مدارسة أخصر المختصرات على مذهب الإمام المبجل أحمد ابن حنبل طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه ما زال الكلام بحول الله موصولا مع كتاب الزكاة من أخصر المختصرات.

وصلنا لفصل يناقش فيه صاحب المتن مسائل زكاة النبات أو الخارج من الأرض فيقول:

زَكَاةُ اَلْمَكِيلِ

وَتَجِبُ فِي كُلِّ مَكِيلٍ مُدَّخَرٍ خَرَجَ مِنْ اَلْأَرْضِ, وَنِصَابُهُ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ, وَهِيَ ثَلَاثُمِائَةٍ وَاثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ رِطْلًا وَسِتَّةُ أَسْبَاعِ رِطْلٍ بِالدِّمَشْقِيِّ ، وَشُرِطَ مِلْكُهُ وَقْتَ وُجُوبٍ, وَهُوَ اِشْتِدَادُ حَبٍّ, وَبُدُوُّ صَلَاحِ ثَمَرٍ, وَلَا يَسْتَقِرُّ إِلَّا بِجَعْلِهَا فِي بَيْدَرٍ وَنَحْوِهِ.

وَالْوَاجِبُ عُشْرُ مَا سُقِيَ بِلَا مَئُونَةٍ ، وَنِصْفُهُ فِيمَا سُقِيَ بِهَا وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ فِيمَا سُقِيَ بِهِمَا ، فَإِنْ تَفَاوَتَا اُعْتُبِرَ اَلْأَكْثَرُ, وَمَعَ اَلْجَهْلِ اَلْعُشْرُ.

وَفِي اَلْعَسَلِ اَلْعُشْرُ سَوَاءٌ أَخَذَهُ مِنْ مَوَاتٍ أَوْ مُلْكِهِ إِذَا بَلَغَ مِائَةً وَسِتِّينَ رِطْلًا عِرَاقِيَّةً

وَمَنْ اِسْتَخْرَجَ مِنْ مَعْدِنٍ نِصَابًا فَفِيهِ رُبُعُ اَلْعُشْرِ فِي اَلْحَالِ, وَفِي اَلرِّكَازِ اَلْخُمُسُ مُطْلَقًا, وَهُوَ مَا وُجِدَ مِنْ دَفْنِ اَلْجَاهِلِيَّةِ.

هنا زكاة الخارج من الأرض جمعها في باب واحدًا فبدأ بالكلام على زكاة النبات يعني من الحبوب والثمار أو من الزروع والثمار فقال هنا :

(تجب)يعني على المذهب زكاة المال (في كل مكيل مدخر خرج من الأرض) لا من قوت وغيره على المذهب من قوت وغيره من حب وثمر وغير حب على الأشهر كالزعتر والقشنان ونحو ذلك،

ويقول (نصابه نصاب الخارج من الأرض ثمرا كان او زرعا) نصابه خمسة أوسق، والأوسق جمع وسق وهو ستون صاعًا إجماعا لنص الخبر، وبالمكاييل المصرية عندنا ستة أرادب مصرية وربع أردب تقريبا، ويقول وهي ثلاثمائة واثنان وأربعون رطلا وستة أسباع رطل بالدمشقي

هو طبعا لم يتكلم أن ما هو الشيء الذي يخرج منه الزكاة دون غيره وهذه طبعا مسألة فيها كلام كثير جدًا لأهل العلم سنؤجل التفصيل فيها لكتب الخلاف المتوسط أو الواسع إن شاء الله لكن على المذهب يقول تجب في كل مكيل مدخرا ، وهنا في مخالفة لشيخ الإسلام ابن تيمية لمشهور المذهب فيقول المعتبر في الزكاة هو الادخار مطلقا سواء كان مقتاتًا أو غير مقتات مكيلا أو غير مكيل المعتبر عنده يعني الذي عليه علة وجوب الزكاة في الخارج من الأرض من النبات زرعا كان أو ثمرا قال الادخار فقط.

المعتبر في المذهب هو الاقتيات والكيل مثل قولنا هنا كل مكيل مدخر على إحدى الألفاظ، المعتبر في المذهب هو في الزكاة يعني هو المكيل أو الاقتيات والكيل على مشهور المذهب قولا واحدا، هذا يعني أنا عندي هنا الاقتيات أي

- كون الخارج من الأرض قوتا
- كون هذا القوت مكيلا
- كون هذا المكيل مدخرا

يعني في المذهب يضع ثلاث شروط لكي تجمع الصورة الكاملة على مذهب الإمام أحمد رحمه الله عز وجل.

فهنا اختصر الكلمة في المتن فقال تجب في كل مكيل مدخر فنقول مقتاتا، لكن على إحدى الروايات مقتاتا وغير مقتات أيضا حبا وغير حب أيضا، أي أن هناك أشياء ليست حبوب مثل الزعتر أو مثل القشنان، القشنان لا يؤكل أصلاً والزعتر ليس من الحبوب هو نباتات ورقية أشبه بالنعناع أشبه بالملوخية مثل هذه الأشياء ، فنقول هنا على مشهور صاحب المتن قال تجب في كل مكيل مدخر، خرج من الأرض من قوت وغيره

من حب وثمر وغير حب على الأشهر، لكن الأساس المعتمد في المذهب أن يكون مقتاتا وأن يكون مكيلا وأن يكون مدخرا ثلاثة شروط مع بعض.

(نصابه خمسة أوسق) والوسق هو حمل البعير ، وهو ستون صاعا بالعربي من الصيعان العربية ، و بالأردب المصري أو بالمكيال المصري قلنا ستة أراديب و ربع أردب تقريبا.

- سؤال من الحضور ؟ نعم الكيلات و الأراديب تتفكك لكيلات، وهناك فرق في القديم والجديد، الكيلات القديمة والجديدة فيها فرق بسيط.

(وَشُرِطَ مِلْكُهُ) أي النصاب (وَقْتَ وُجُوبٍ)وهو اشتداد حبٍ، يعني لو المزروع درة قمح فول فاصوليا لوبيا حمص ترمس عدس سمسم، لكي تعرف هل أنت من أهل وجوب الذكاء أو لا؟

يجب أن تنظر لهذا الحب، هل بلغ هذا الحب بعد الإثمار رتبة الاشتداد ، أي أن قرن الفول أصبح قوي لا تستطيع الضغط عليه، وكذلك الفاصوليا واللوبيا إلى آخره حب الحمص مثلا أي عندما تمسكه وهو أخضر تضغط عليه بيديك، هل هو يتفتت بالضغط العادي إذا كان يتفتت أو ينضغط بالضغط هذا يعني لم يبلغ أشده ،حتى هناك بعض يأكلوه أخضر أو نحو هذا الأمر.

ونحتاج أن نفرق بين مسألة هل هو وجبت عليه الزكاة أم لا؟

لأنه لو باعه قبل اشتداد الحب فلا زكاة عليه ، باتفاق الأئمة الأربعة ، أو لو مات عنه وورثه الورثة قبل اشتداد الحب ، فيتم حساب نصيب كل واحد فيما آل اليه من هذا المحصول الذي هو الحب مثلا أو ثمر سواء كان تمر أو زبيب أو غيره كما سيأتي، هذا يعني أننا نقول أن الإنسان حال ملكه لهذا النصاب بهذا القدر ، وهذا تقدير لأن الزرع في الأرض أي خرص وتخمين وتقدير.

(حال ملكه اشتد حبه وبدأ صلاح ثمرة) اشتداد الحب معروف كما ذكرنا بأن نضغط فلا ينضغط ، بالنسبة للذرة أن تحاول تفرطه يتفرط ، يعني أن تمسك الكوز الذرة بعد أن تحاول فركه فلو خلع الحب من

الكوز يسمى فريك، ويبدأ في برنامج التخزين ويقطعوا الماء عنه وغير ذلك، فنقول هنا أن يضغط الحب فلا ينضغط.

أما بالنسبة لسنابل الأرز وسنابل الشعير وسنابل القمح (بأن يفرك فيتفرك)، بأن تمسك السنبلة سليمة تقوم بفركها إذا انفركت هذا يعني أنه بدا صلاحها، لو مضغت وكانت مثل العجين فلم يبدو صلاحها بعد، هذه مسائل مهمة فأنت تحفظ كلام ولا تعرف كيف تطبقه في الواقع ، مثلا ماذا يعني بدأ اشتداد الحب ؟ أو بدأ صلاح الثمر؟ هذه أمثلة سهلة وواضحة في هذا الباب.

(بدو صلاح الثمر) يعني في البلح مثلاً وسائر أنواعه أن يحمر أو يصفر ، ويقصد الإحمرار التدريجي لا أن يصبح البلح كله أحمر ، إنما يبدأ فيه علامات الإحمرار ويبدأ فيه علامات الاصفرار هذا يعني بدو صلاح ثمرٍ.

(ولا يستقر الوجوب- وجوب الزكاة -إلا بجعل الزكاة -عن المحصول الناتج - وضعها في بيدر ونحوه كالجريد) أي أنه يجب أن نقوم بضمها وتصفيتها وتصبح من غير قشر في أكياس وأن نقوم بتخزينها وتعبأتها هنا يمكن أن نقول استقر الوجوب على المالك للنصاب ودخل في قول الله عز وجل: {{ واتوا حقه يوم حصاده}}

- خلاصة الامر في وجوب زكاة الخارج من الأرض من النبات زرعا كان أو ثمرا أنه يشترط فيه شرطان:

- الشرط الأول : أن يبلغ نصابه خمسة أوسق فلا تجب فيما دونها فلا تجب فيما دون ذلك فيما دون الخمس أوسق.
- الشرط الثاني ملك النصاب كاملا وقت الوجوب، أي ملك النصاب كاملا وقت وجوب الزكاة.

وهناك فائدة أخرى في مسألة: أن يكون هناك أكثر من محصول في السنة الواحدة ، فهل تضم ثمار العام الواحد في تكميل النصاب أم لا؟

مثال : أنا عندي أكثر من نوع من الثمار، لكن هناك أنواع متحدة مثلاً ما هو مشهور في مصر الفاصوليا الحمراء والفاصوليا البيضاء هما نوعان من الفاصوليا ، وأيضًا نوعان من البلح النوع الأول بلح أصفر أما الثاني بلح أحمر، أو بلح يتتمر وبلح لا يتتمر؟

- نقول هنا :تُضم ثمرة العام الواحد في تكميل النصاب إذا اتحد الجنس أي أن البلح أو التمور كلها مع بعضها جنس واحد، وكذلك البقول أو ما يسمى القطَنيات أو القطْنيات مثل الفول والفاصوليا والعدس واللوبيا كل هذه بعض العلماء يعدونهم من جنس واحد كالمالكية، لكن الصحيح أنها أجناس.

فنقول أنه فاصوليا العروة الشتوي وفاصوليا العروة الصيفي ينضموا لمحصولين لسنة واحدة مع بعض، مثلاً عندي ثلاث أوسق في الصيفي ووسقين في الشتوي أو العكس هذا يعني أنني بالمجموع وصلت خمسة أوسق طالما أنها من جنس واحد وفي عام واحد ولمالك واحد -وإن اختلفت الأرض- ، أو هو عنده أرض هنا و أرض هنا فتُضم ثمرة العام الواحد في تكميل النصاب بشرط اتحاد الجنس هذا قانون عام، لكنه يختلف المذاهب بعضها عن بعض في ما هو الجنس الواحد، أي أن التمر لا يجمع مع القمح أبدا باتفاق المسلمين لأن هذا ثمر وهذا حب، إنما التمور مع بعضها جنس ، والحبوب مع بعضها القمح والشعير عند بعض أهل العلم جنس واحد وعند بعض أهل العلم جنسين. و أسرة القطنيات أو القطنيات هذه وهي الفاصوليا واللوبيا والبازلاء والفول كلها أسرة واحدة عند بعض أهل العلم وأجناس مختلفة عند بعض أهل العلم ، أي هناك فرق بين القانون العام وبين التطبيق التفصيلي.

أيضًا يقول (وشرط ملكه وقت وجوبٍ وهو اشتداد حبٍ وبدو صلاح ثمرٍ)، بدو صلاح الثمر أن يصبح أحمر أو أصفر هذا للثمار التي تتلون أما فيما لا يتلون فشرط الصلاح فيه : هو طيب الأكل أي هل يصلح أكله، والتفكه به إذا كان فاكهة،(طيب أكله وظهور نضجه) هذا بالنسبة للثمر.

قال (والواجب عُشْرُ ما سقي بلا مؤنةٍ،) عشرُ المحصول أي عشرة بالمئة، يتقسم المحصول عشرة أقسام والواجب إخراج قسم من عشرة .

(والواجب عشر ما سقي بلا مؤونة ونصفه) أو نصف ما سقي أو نصف العشر أي (فيما سقي بها) أي بالمؤنة (اجماعًا)، هذا لا خلاف فيه بين أهل العلم،

لكن بعض العلماء يقول عندما يكون عندنا محاصيل زراعية زي حبوب مثلاً او غيرها محاصيل اخرى غير الحبوب لا تُكال أصلاً خضروات مثلًا هذا موضع نزاع بين أهل العلم يعني الخضروات كل أسرة اللي هي الخضار التي تسمى خضار عند الزراعيين وعند الفقهاء أي هي ليست حبا ليست قوتًا، لا تدخر بقوتها أي لو أتيت بالطماطم وتركتها بعد فترة سوف تفسد الفلفل، الكوسا، خيار، قتة، البطيخ، ونحو هذه الأشياء بعد فترة تفسد لا تستطيع أن تحتفظ بقوتها مدة طويلة، مثلًا قد يقال البطاطا يمكن أن نضعها في الثلاجة ، فهذا يخزن و يدخر بالمعالجة، لكن ما يعتبره العلماء في الادخار هذا مذهب جمهور أهل العلم المسألة هذه مطلوبة فيها أو كونها من الأشياء المدخرة أو ما يسمى قوتا عند من قال بالاقتيات، أنه يدخر بالقوة يعني هو ربنا خلقه على هذا النحو، مثلا الفول تضعه بعد سنة سنتين يبقى على حاله لا يصيبه شيء بعد فترة طويلة ممكن أن يفسد إنما من العام إلى العام لا يصيبه أي شيء، الأرز كذلك القمح كذلك الشعير كذلك الفول الفاصوليا اللوبيا العدس الترمس الحمص السمسم ، كل هذه نتركه في مخازنه ويسمى مدخر بالقوة، ولا يحتاج أي اضافات أو معالجات أو تخزين بطريقة معينة، كما في قول نبي الله يوسف: [فذروه في سنبله] أي اتركوه في سنابله يبقى لسبع سنين في السنبلة لا يصيبه أي شيء هذا بخلق الله له على هذه القوة.

أما أن يحتاج للمعالجة مثل بقية الخضروات التي تُحفظ في الثلاجات والبطاطس في الثلاجات ليس كذلك، لأن جمهور أهل العلم خلافا للحنفية على أنه ليس في الخضروات زكاة، أي يجب أن نستثني كل جنس الخضروات سواء كانت ثمرية أو ورقية فهي نوعين من الخضروات، خضروات ثمرية مثل التي ذكرناها، أي

البامية ثمرية باذنجان ثمرية الكوسا الفلفل القتة الطماطم الخيار كل تلك خضروات ثمرية وهناك خضروات ورقية مثل الملوخية السبانخ الجرجير البقدونس الكزبرة التي لا تحتوي على حب، الخضروات سواء كانت ثمرية أو ورقية عند جمهور المذهب وجمهور أهل العلم ليست صنفا ولا جنسا زكاتيا في الخارج من الأرض، أما الحنفية يقولون في كل شيء إلا الحطب والخشب.

الآن، نقول ما أحصل عليه من كمية المحصول التي بلغت نصابا استوفت الشروط (الواجب عشر ما سقي بلا مؤنة) وهذا بالإجماع (ونصفه فيما سقي بها) أي بالمؤونة وهذا بالإجماع أيضاً، نسأل لماذا التفرقة تكون في السقيا فقط؟

- لأن كل واحدةٍ منها تملك نفس الصيغة، مثلًا الكيماوي، التقاوي، العمالة، الآلات، الدراس والضم، التخزين والتشويل، الفحص الزراعي، خدمة الأرض، وتنقية الأعشاب، كل النباتات له شكل نفسه، لكن الفرق يكمن في أن هذه يُسقى بماء السماء أو بجذوره من غير مؤنة لا يكلف صاحبه مشقة في السقيا وأن الثاني صاحبه يتكلف مشقة بسقيه، كل ما كان مجهود المسلم في استثمار المال كثيرا كل ما كانت الزكاة قليلة، في تناسب عكسي بين المجهود المبذول في استثمار المال وبين الواجب إخراجه من هذا المال، فلما كان أقل أنواع الأموال مجهودا الركاز، كان اعلى انواع الأموال واجبا، الخبز عشرين في المية، ولما كان اكثر الأشياء نفعًا ورعاية ومؤونة التجارة والنقد فكان أقل مستوى فيها هو ربع العشر، أنا لدي ربع العشر نص العشر، العشر، الخمس، هذه مقادير الزكاة في الخارج من الأرض، ربع العشر في النقدين وزكاة التجارة، نص العشر فيما سقي بآلة، العشر كاملًا فيما سقي من غير آلة، الخمس فيما أخرج من الأرض من غير زراعة ولا سقاية ولا غيرها كالركاز كما سيأتي، يجب أن ندرك أن هناك تناسب عكسي بين الجهد المبذول في استثمار المال وبين الواجب إخراجه منه.

يقول: الواجب ثلاثة أرباعه فيما سقي به ماء، يعني سقيناه نقول: سُقي بالآلة أحياناً وبالمطر أحيانًا بجذوره كونه بعليًا، أي هو يشرب من خلال الجذور المغروسة في الأرض، لكن يحتاج سقية أو سقيتين في السنة، أي نقوم هنا بعمل متوسط حسابي، ما سقيا بغير آلة العشر كاملًا ما سقي بآلة نص العشر، يبقى العشر ونص العشر على اثنين يساوي ثلاثة ارباع العشر فيما سقي بماء، فإن تفاوتا أي هو سقيا بالاثنين بتفاوتٍ اعتُبِر الأكثر أي أنا عندي محصول أو عندي منطقة زراعية أو عندي حوض من الأحواض الزراعية أو منطقة من المناطق الزراعية الأساس فيها المطر ونادرًا أن أحتاج مرة السنة أو أقل مرتين أو أقل أن اسقي بآلة هنا الاعتبار نحيله على ماذا؟

على قانون الأكثر العكس بالعكس، ممكن أن تشرب مرة أو مرتين في السنة لكن الاساس انا أسقي بالآلات الزراعية التي هي الرش او التنقيط أو أي آلة من آلات السقي، هذا يعني أن العبرة بالغالب هنا،

(فإن تفاوتا) أي السقي بالآلة والسقي بغير آلة اعتُبِر الأكثر منهما،

يقول (ومع الجهل العشر)، ومع الجهل يعني مع الجهل بالأكثر فالواجب العشر،

هنا مسألة مما يتمم بها الفائدة في هذا الباب

مسألة ما يسن للإمام لكي يضبط حقوق المسلمين وحقوق الدولة المسلمة وفقراء المسلمين في أموال الأغنياء، قال وسن للأمام بعث خارصٍ، الخارص : هو خبير حسابات أي يستطيع أن يعاين محصول البلح ومحصول العنب ومحصول القمح والرز يقول هذه النبتة تنتج كذا، أو القدر المطلوب أو دونه أو أكثر منه، قال وسن للإمام بعث خالصٍ لثمرة الكرم والنخل، هذا يعني أن الخرص هو التقدير التخميني يكون قبل الحصاد، لأن من بدو الصلاح لحد الحصاد فترة طويلة جدًا بعكس الحبوب هي سريعة أي لفترة قصيرة الذي هو بين بلوغ الاشتداد للحب ووقت الإخراج أو وقت الضم أو الحصاد، فهنا نقول وسنَّ لإمام بعث خارصٍ لثمرة الكرمِ وهو العنب والنخل وهو البلح إذا بدا صلاحهما

ويكون خارصٌ واحد ويعتبر كونه مسلمًا أمينًا لا يتهم وأجرته على رب المال، ويجب أن يترك الخالصُ لربِّ المال الثلث أو الربع فيجتهد بحسب المصلحة.

مثال : أنا عندي بستان فيه مثلا ثلاث آلاف نخلة تنتج مثلا ألف طن أي كل ثلاث نخلات ممكن أن تنتج طن محصول النخل كبير جدا ما شاء الله، يقول .أنا سأترك لك ثلث لك أنت لأحبابك، تطرحه في السوق فاكهة، تدعو إليه الناس، تأكله أنت واهل بيتك، ويبقى المطلوب بعد بدو الصلاح ثلثا المحصول فقط، ثلاث الاف نخلة نستثني الف ونطالبك على محصول ألفين، فأنت تقدم لنا إذا كانت زراعتك أو بساتينك تُسقى بالآلة نصف عشر الألفين، بهذا القدر ربنا سبحانه وتعالى يوسع على الناس في الاحكام الشرعية،

يقول (ويجب على المذهب أن يترك الخارص لرب المال الثلث أو الربع)، المسألة له باجتهاده هو الثلث او الربع، يجتهد بحسب المصلحة،

ثم يتكلم عن زكاة المشمش والتين، هذه مسألة من المسائل التي طرحها أئمة الحنابلة هل كل ثمار الفاكهة تجب فيها الزكاة؟

لا، الأصل لا زكاة في ثمار الفاكهة إلا العنب والبلح أو العنب والزبيب والتمر فقط .

ثم ذكروا ثمار أخرى، هنا هل تجب في المشمش والتين، ثمار المشمش المعروف وثمار التين ونحوها مما يدخر هذا قولان للحنابلة رحمهم الله تعالى

- مشهور المذهب أنها لا تجب في ثمارٍ إلا في الزبيب والتمر،
- لكن في رواية أخرى عن أحمد رحمه الله تعالى أنها تجب في المشمش والتين، وهذا اختيار شيخ الاسلام لأنه يقول كونه مدخر كونه قوت بيدخر بالقوة نعم يدخر بالقوة يكال نعم يكال، إذا ما وجه الفرق يقول هنا القياس على المنصوص عليه بعدم الفارق المؤثر وهذا مستند أحمد في إحدى الروايتين وهذا ما نصره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وطيب آثره.

زكاة العسل

الآن لدينا الكلام على زكاة العسل،(وَفِي اَلْعَسَلِ اَلْعُشْرُ) عسل النحل (سَوَاءٌ أَخَذَهُ مِنْ مَوَاتٍ) كرؤوس الجبال (أَوْ مُلْكِهِ)أي عنده بساتين عنده مزارع يطلق فيها النحل .

يقول (إِذَا بَلَغَ مِائَةً وَسِتِّينَ رِطْلًا عِرَاقِيَّة) أي تقريبًا ثلث محصول الزراعة، و العسل قديما كان يقاس بالقرب ، والقرب متفاوتة الصنع من مكان الى مكان، فكان يؤخذ من كل عشرِ قِربٍ قربة.

(وفي العسل العشر) نصًا وهذا مذهب أحمد رحمه الله تعالى المنصوص عليه، سواء أخذه صاحب العسل من موات أي يصعد يجمع الجبال يجمعهم، ثم يرجع بهم ليس عنده مناحل ، لكن المنطقة الموات هذه تخصه، (أو من ملكه) أي لديه بساتين أو أراضين ونحو هذا إذا بلغ القدر المذكور.

زكاة المعدن

بعد ذلك يذكر زكاة المعدن، والمعدن: هو كل متولد في الأرض من غير جنسها.

يقول (وَمَنْ اِسْتَخْرَجَ مِنْ مَعْدِنٍ نِصَابًا فَفِيهِ رُبُعُ اَلْعُشْرِ فِي اَلْحَالِ) ربع العشر في الحال يعني فور الاستخراج، المعادن التي تكون في باطن الأرض إما أن تكون ذهبًا وفضة مثل المناجم مثلاً وإما ان تكون غير ذلك فإن كان ذهب وفضة ففي قول أكثر أهل العلم هذا ذهب وهذا فضة فتجب فيه ربع العشر، كما في زكاة الذهب وزكاة الفضة.

وإن كان من غيرها -عند الحنابلة- مثل البترول هذا يعد من المعادن المائعة او السائلة، الكلام في زكاة المعدن كبير جدا جدا وفيه إشكال لحديث النبي ﷺ [المعدن جُبَار] فبعض أهل العلم قالوا: جُبار بمعنى هدر لا زكاة فيه، هذا على حمل اللفظ على ظاهره إن المعدن الذي هو المعدن، وبعض أهل العلم قالوا لا هذا هو المعدن ليس جبار أي لا زكاة فيه، هذا معناه أن قتيل المعدن جبار يعني لو إنسان حفر في منجم ثم المنجم سقط فوقه فهو دخل باختياره يأخذ أجرة على هذا العمل فسقط عليه سقف المنجم أو النفق الذي حفره في

الأرض أو الشق الذي يشقه انهدم فوقه فلا دية له لأنه ذهب باختياره ويأخذ مقابل على هذا المال، أما هذا الإشكال في لفظة المعدن الجبار، اختلف اهل العلم هل هناك زكاة المعدن أم لا؟

فمن حمل أن كلمة جبار تعني على قتيل المعدن جبار، لا هذا من جملة الاموال المستفادة المستخرجة من الارض ويدخل في عموم قول الله عز وجل:{{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ }}

فيكون كل الخارج من الأرض سواء كان بالزرع أو بالاستخراج مثل الركاز والمعدن داخل في عموم الآية، أي أن استدلال الحنابلة ومن وافقه زكاة المعادن في خلاف كبير قوي بين أئمة الفقه رحمهم الله تعالى في نوع المعدن الذي تجب فيه الزكاة، فمثلاً أئمة الحنفية يقولون :لا زكاة إلا في معدن ينطبع (أي يذوب ويتحول لسبايك أيًا كانت فمعدن ينطبع يُسبك) وما لا ما لا ينطبع لا زكاة فيه ،فعلى مذهبه لا زكاة في البترول لأنه ما يصنع منه سبائك.

و الإمام الشافعي رحمه الله تعالى يقول إن الزكاة عنده في المعدن يركز على مسألة الذهب والفضة خاصة دون غيرها إن كان ذهبا إن كان فضة ،حتى قال نفس الكلام أو قريبا منه في مسألة الركاز و إن كانت تفاصيل في الركاز أقل من التفاصيل في المعادن.

قال(ومن استخرج من معدن نصابًا) أي يعني ما يبلغ نصاب ذهب أو فضة (ففيه ربع العشر في الحال)

(وَفِي اَلرِّكَازِ اَلْخُمُسُ مُطْلَقًا) ، وهذا باتفاق الائمة الأربعة، (مُطْلَقًا) أي نقدا او غير نقد خلافا للشافعي رحمه الله تعالى لأن الشافعي يركز في مسألة الركاز أيضًا على أن يكون ذهبًا أو فضة، وفي الركاز مطلقا أيًا كان ذلك المركوز وقال تعريفه هنا: (وهو) أي الركاز (ما وجد من دفن الجاهلية).

في اللغة العربية يقال الركاز هو: الصوت الخفي قال تعالى: (هَلْ تُحِسُّ مِنْهُم مِّنْ أَحَدٍ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا) ،فالركاز في اللغة هو الصوت الخفي،

وشرعًا: هو ما وجد من دفن الجاهلية كما عرفه صاحب المتن هنا، وهذا مذهب الحنابلة ومن وافقهم رحمهم الله، أن الركاز وما وجد من دفن الجاهلية بعض العلماء يقول الركاز ما دفنه أو ما ركزه الخالق أو المخلوق، على مذهبهم أوسع ولا أضيق من هذا؟

أوسع لأن ما ركزه الخالق يدخل في المعدن، لأن لا يوجد أحد أصلاً يضع العناصر في تربة الأرض، لا، ما ركزه الخالق تبقى المعادن أو المخلوق يبقى دفن الجاهلية ونحو ذلك، طبعا هنا فرق بين دفن الجاهلية عن دفن الإسلام، أي عملات لقيتها اي آثار لقيتها في باطن الارض عليها علامة الدولة المسلمة في أي عصر من عهد الفتح الاسلامي من ألف سنة وأربعمائة تقريبا،فتحت مصر، واحد وعشرين فتح مصر وفتح الإسكندرية عشرين واحد وعشرين هجريا، من عند التاريخ هذا إلى نهارنا هذا الف ربعمائة سبعة وثلاثين، ثمانية وثلاثين كل الفترة دي أي دفن في الارض وانت بتحفر وجدت عليه علامة دولة مسلمة العصر الاموي العصر العباسي العصر العثماني الى اخره، هذا حكمه حكم اللقطة مش حكمه حكم الركاز، لكي نفرق بينهما ، الركاز أنت تتملكه أو عندما تستخرجه بطريقة مباحة أي على تفصيل فيه، إنما اللقطة لا تتملكها، ويأتي تعريفها على تفصيل في باب اللقطة يأتي ان شاء الله.

قال (وفي الركاز الخمس مطلقًا) قلنا نقدا كان ذهبا او فضة أو غير نقد سواء كان مثلاً من أحجار من أخشاب من برديات من ثياب إلى آخره، وهو ما وجد من دفن الجاهلية.

زكاة الذهب والفضة

الفصل التالي يتكلم عن زكاة النقدين الذهب والفضة يقول (وَأَقَلُّ نِصَابِ ذَهَبٍ عِشْرُونَ مِثْقَالًا) وهذا باتفاق الأئمة الأربعة (وَفِضَّةٍ مِائَتَا دِرْهَمٍ) هذا بالإجماع، أي أنا عندي اجماع في نصاب الفضة مائتين درهم وعندي اتفاق اقل من الإجماع بقليل ومذهب الائمة الاربعة ومن وافقهم في أن نصاب الذهب عشرون مثقالا، لكي تفرق بين المسألتين.

(قال وَيُضَمَّانِ فِي تَكْمِيلِ اَلنِّصَابِ)وهذا على الصحيح من المذهب واختاره الأكثرون، وهذا وفاقًا لأبي حنيفة رحمه الله تعالى والإمام مالك ، لكن في رواية ثانية عن الإمام أحمد رحمه الله أنه لا يضمان، لا يضم الذهب إلى الفضة وفاقا للشافعي رحمه الله تعالى ونصره صاحب المغني الإمام ابن قدامة المقدسي رحمه الله وطيب ثراه.

لدينا هنا

- المسألة الأولى : نصاب الذهب قلنا هو عشرون مثقالًا والمثقال قلنا درهم وثلاثة أسباع أي يساوي بالمعيار المعاصر أربعة جرام وربع عيار أربعة وعشرين، لكي تفك الأربعة جرام وربع عيار أربعة وعشرين وتضرب في عشرين يصبح خمسة وثمانين، انت هنا عندما نقول أقل نصاب الذهب الخالص الذي هو عيار أربعة وعشرين عشرون مثقالا المثقال الواحد أربعة جرام وربع ضرب أربعة بخمسة وثمانين، لكن الذهب المصنع عندنا ليس خالصًا مضافًا لمواد مصلبة مثل النحاس والبلاتين وغيره من المواد المصلِّبة تجعله قوي، وكلما زادت المواد المصلبة يقل العيار وتقل نسبة الذهب الخام، فما هو موجود في كتب الفقه على الذهب القديم الذهب الذي لا يحوي أي إضافات ذهب خام خالص، الخمسة وثمانين جرام ليست في كل عيارات الدهب خمسة وثمانين جرام في عيار اربعة وعشرين، وفي عيار واحد وعشرين ينضاف لمواد مصلبة فتقل نسبة الذهب في العشرين مثقال فيجب أن نزودهم ليصلوا لعشرين مثقالا خالصًا، يلزمنا لكي أوصل للعشرين مثقالا خالصا عايز سبعة وتسعين جرام عيار واحد وعشرين.

لو كان عيار ثمانية عشر تزيد المواد المصلبة فقلَّت نسبة الذهب الخالص، ولكي أصل لنسبة الذهب الخالص يجب أن أزود جرامات لكي أصل العشرين مثقالا ذهبا خالصًا، عشرين مثقال ذهبا خالصا وكم عدد جرامات من عيار ثمانية عشر من مئة وثلاثة عشر جرام، أنا عند العيارات المشهورة أربعة وعشرين، واحد وعشرين ثمانية عشر، تصبح الأوزان خمسة وثمانين، سبعة وتسعين، مائة وثلاثة عشر.

(وَأَقَلُّ نِصَابِ ذَهَبٍ عِشْرُونَ مِثْقَالًا)هذا وزنًا لا عدًا خلافا لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ووفاقا لجمهور الأئمة الثلاثة، الشيخ ابن تيمية يقول: عشرون مثقالا عدا وإن قلّت في الوزن، نحن هنا نخالف شيخ الإسلام ابن تيمية لن نوافق شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: المعتبر في الدنانير أو في المثاقيل عدُّها وليس وزنها، لكن جمهور الأئمة الثلاثة ومشهور مذهب أحمد رحمه الله تعالى يقول أنها وزنًا لا عدًا، أي الحساب على عدد الجرامات.

والفضة قال (وَفِضَّةٍ مِائَتَا دِرْهَمٍ)ونحن قلنا الدرهم قرابة ثلاثة جرامات، هو جرامين وسبعة وتسعين من مائة، أقول ثلاثة بجبر الكسر ،فيصبح لدي على التحقيق خمسمائة خمسة وتسعين جراما ،وبجبر الكسر ستمائة جرام فضة خالصة، وعندما نتكلم عن نصاب الفضة نتكلم عن الفضة الخام لا الفضة المصنعة، لأن الفضة المصنعة غالية جدا جدا عن الفضة الخام، الفضة الخام رخيصة جدًا عن الفضة المصنعة ، فالحساب يكون على الخام، عندما نشتري بالفضة مثلًا أربع جرامات بمئة جنيه مثلًا بثمانين جنيه أو تسعين جنيه فوق أو تحت، إذا لاحظنا الخام لا يكلف عشرة جنيهات، فمن يسأل على الفضة يسأل أصحاب المسابك الأساسية وليس صناع الفضة ، يسأل الناس التجار وكبار الفضة الكيلو كم ثمنها والجرام خام من غير تصنيع وهذه ما نحاسب عليه.

الفضة تحسب في الفضة وفي الذهب وزنًا لا عدًّا في باب الدراهم والدنانير هنا مسألة قلنا أنهما يضمان إلى بعضهما وما فائدة ضمهما إلى بعضهما؟

إنسان عنده فضة وعنده دهب كل واحد منهم لا يكمل نصاب، لكن مع بعضهم يكملان احد النصابين، أي لو قمنا بضم الفضة إلى الذهب كمل نصاب خمسة وثمانين جرام عيار أربعة وعشرين، هنا أصبح لدي زكاة نقدين أو بالعكس قمت بإضافة الدهب إلى الفضة كمل ما يساوي قيمة ستمائة جرام فضة أي أصبح عندي نصاب فضة هذا على مشهور المذهب، والصحيح من المذهب الذي استقر عليك المتأخرين، لكن في

رواية نشرها صاحب المغني مثلما قلنا يوافق فيها الإمام أحمد رحمه الله تعالى مذهب الشافعية أن الذهب صنف برأسه وأن الفضة صنف برأسها وبناء عليه لا يمكن ضمّهما مع بعض،

ما استفدته أنا المعاملة مع نازلة العملة الورقية الجنيه المصري الريال السعودي الدولار الامريكي الدينار الكويتي ولا اليورو الأوروبي، تصنيفه هو نقد وأنا عندي أصول النقدين حاجتين فقط، على التثنية مشهور في كتب الاقتصاد الإسلامي وكتب الفقه الإسلامي أن النقد أو إن النقدين عفوا هما صنفان فقط، فنقوم بتصنيف الورقة النقدية إما فضة أو ذهب لا ثالث لهما

وبناءً عليه نقول

- الصورة الأولى: يُصنَّف الجنيه المصري لضعف قوته الشرائية تصنيف الفضة لأنه أقرب إليها منه إلى الذهب، أي أنا جنيهات مصرية كثيرة أو قليلة وعندي ذهب أو فضة مسألتان، جنيهات مصرية نلحقها بالفضة عندما نكمل النصاب ونعتبر أن الفضة صنف وأنَّ الذهب صنف نضيف العملة الورقية المصرية للفضة لو لم نضيف الذهب على الفضة.
- عندي على مشهور المذهب سأضيف الذهب الى الفضة لا فرق عندي، الفلوس النقدية توضع مع ما عندك، عندك ذهب نكملهم من نقود ورقية، عندك فضة نكملهم نقود ورقية، ونبحث عن أقرب نصاب ستمائة جرام فضة أو خمسة وثمانين جرام عيار أربعة وعشرين نضيف هذا على هذا وهذا هو مشهور المذهب.

سؤال عن صورة الضم ؟ يقصد بها الحسابات لا يقصد وضعهم في سرة، الضم هذا ضم حسابي، مثلاً عندي ستمائة جرام فضة في عشرة جنيه بست آلاف جنيه، نصاب الفضة عندي ست آلاف جنيه هذا تقريبي سعر جرام الفضة الخالصة عشرة جنيه، في نصاب الفضة ستمائة جرام بجبر الكسر يعطيني ستة آلاف جنيه فضة، لو ملكت فضة ستمائة جرام فضة فأنت من أهل زكاة النقدين، لو لم يكن عندك ستمائة

جرام وعندك ثلاثمائة جرام فضة بما يعادل نصف نصاب، أو مائتي جرام فضة ثلث نصاب، ولو عندك فلوس نقدية ورقية تكْمل على الفضة ستة آلاف جنيه، أنت هكذا من أهل زكاة النقدين، أحد النقدين الذي هو الفضة، على اعتبار أن الجنيه فضة وأنها لا تضم.

ولكن على اعتبار أن الجنيه ذهب، هو ليس ذهب سنقول مثلاً إن أحد ما عنده دولار ، فالدولار يسعر بالذهب لأنه غالي جدًا، الدولار الآن بخمسة عشر جنيه ولا بأربعة عشر جنيه في مصر واحد وعشرين، السوق السوداء وصل واحد وعشرين جنيه هذا يعني أن وجود الجنيه جبر خواطر في السوق المالية وهنا يسعر الدولار بالذهب، فمثلا أحد عنده جرامات ذهب خمسة وثمانين جرام عيار أربعة وعشرين هذا نصاب ذهب، هذا لأهل نصاب الذهب، إذا كان أقل من هذا عنده مثلاً خمسين جرام عنده سبعين جرام عنده ستين جرام ذهب عيار أربعة وعشرين أو أي صنف أخر دون النصاب وعنده دولار دون نصاب الدولارات، يقوم بضمهم لبعض يصبح لدينا سبعة وتسعين جرام عيار واحد وعشرين مثلًا، عندما أضافهم على بعض أصبح لديه نصاب ذهب ورقي دولار وذهب حقيقي مصوغات أو سبائك أو جنيهات أصبح عندي نصاب زكاة الذهب.

ولو كنت لا أضم شيء، فعلى مشهور المذهب فأي مال عندك أو فضة أو ذهب نضم هذا على هذا، فمشهور المذهب في الحسابات أسهل لأنك ستضم فقط، إنما على الرواية التي نصرها صاحب المغني رحمه الله تعالى وهي وفاقًا لمذهب الشافعي رحمه الله، يقول أن الذهب لا يضم الى الفضة سنرى الاعتبارات،

فمثلا أنت عندك ذهب وعندك جنيهات مصري ، هل تضم على الشافعي أم لا؟ لا أضم، لأن الجنيه المصري فضة، أنا عندي فلوس دون نصاب الفضة وعندي ذهب دون نصاب الذهب لا أضمهم على بعض على مذهب الشافعي رحمه الله تعالى وطيب ثراه، هذه مسألة الضم في الزكاة.

يقول(والعروض إلى كل منهما) يعني وتضم العروض الى كل منهما، أي أنت عندك زكاة عروض تجارة، ما هي عروض التجارة؟ كل ما عرض للتجارة وكل ما عرض للبيع والشراء للاتجار فيه؟ كتب تدخل في عروض تجارة دواء تدخل في عروض تجارة، قماش تدخل في عروض تجارة، اخشاب يدخل في عروض تجارة، اجهزة كهربائية عروض تجارة، مفروشات وأدوات منزلية عروض تجارة، حديد تسليح واسمنت عروض تجارة، خردة يتاجر فيها عروض تجارة، خضروات عروض تجارة، لحوم جزارة عروض تجارة، شيء انت تشتريه وتبيع وتشتري وتبيع، محل بقالة عروض تجارة، كل ما عُرض للبيع والشراء يدخل في زكاة عروض التجارة.

كيف أحسب عروض التجارة؟

هي تحسب على أحد النقدين وحسب الحالة الاقتصادية للبلد الذي تعيش فيه، القوة الشرائية للجنيه المصري فضة أم ذهب؟ فضة ، فيكون عروض التجارة على الفضة ست الاف جنيه، عندك ستة آلاف جنيه تقوم بالتجارة بهم أنت من أهل زكاة التجارة، بلد حالتها الاقتصادية منتعشة في الكويت مثلاً في السعودية، في أوروبا، في أمريكا، تقول له أنت ستقيس التجارة الخاصة بك بالذهب لا بالفضة، فالقوة الشرائية للورقة التي عندك أقرب الى الذهب منها الى الفضة،

سؤال من الحضور ؟

لا هو ليس مخير هي المسألة أن يرجع لأهل العلم في المسألة، إنما المسألة ليست على مزاجه، لأن العلماء يقرروا في المسألة كي لا ندخل في تشعبات لا نفع منها، نريد فهم ما هو أمامنا هنا إنما بخصوص المسائل ستأتي مسائل لن تستطع ملاحقتها أنت عندما تقرأ في كتب التفريغ ستدهش من الفوازير التي يضعها لك، الآن يجب أن أفهم القانون، قلنا إن زكاة عروض التجارة مثل العملة الورقية ما قمنا به في العملة الورقية سنطبقه في عروض التجارة، عروض التجارة عندك ذهب كمل هذا على هذا يصبح عندي أحد النصابين، عروض تجارة وعندك فضة هذا على هذا يصبح عندي أحد النصابين ضم على بعضهم.

لو انت تاجر في ثلاث أو أربع آلاف جنيه وعندك ثلاث أو أربع آلاف جنيه نقدية نضمهم على بعضه، عندك عروض تجارة و ليس لديك ولا جنيه ولديك القليل من الفضة يساوي مئتان ثلاثمئة جرام يُضموا إلى بعضهم وما في الرفوف مع ما تملك في السوق عند الناس مع الأقراط والسلاسل التي تملك ثمنهم ست آلاف جنيه يجعلك من أهل زكاة التجارة،

قال (والعروض) يعني ويضم أو تجمع العروض إلى كل منهما،

قال (والواجب فيهما ربع العشر إجماعًا) الواجب في الفضة ربع العشر والواجب في الذهب ربع العشر، والواجب في عروض التجارة ربع العشر، الواجب في العملات الورقية ربع العشر، هذا يعني أن زكاة النقدين وما ألحق بها لها قانون واحد فقط.

يقول(وَأُبِيحَ لِرَجُلٍ مِنْ اَلْفِضَّةِ خَاتَمٌ وَقَبِيعَةُ سَيْفٍ, وَحِلْيَةُ مِنْطَقَةٍ وَنَحْوِهِ, وَمِنْ اَلذَّهَبِ) أي وأبيح للرجل من الذهب (قَبِيعَةُ سَيْفٍ وَمَا دَعَتْ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ كَأَنْفٍ وَلِنِسَاءٍ مِنْهُمَا مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بِلُبْسِهِ, وَلَا زَكَاةَ فِي حُلِيٍّ مُبَاحٍ أُعِدَّ لِاسْتِعْمَالٍ أَوْ عَارِيَةٍ .)

يتكلم هنا في الحلي للرجال والنساء وما يجوز منه، يقول هنا على مشهور المذهب وأُبيح لرجلٍ من الفضةِ خاتمٌ فقط، أي لا يزيد على خاتم، لا يرتدي خاتمين ولا ثلاثة ولا ساعة ولا سلسلة ولا أي شي آخر، هذا في الحلي وقبيعة سيفٍ القبيعة في المقبض فيها قطعة بيضاء التي تقع بين الجزء الذي يقف بوجه اليد كي لا ترتفع للأعلى، وبين موضع اليد كي لا تسقط لأسفل وتأخذ شكل البيضة، واسمها قبيعة السيف. هذا الذي يجوز للرجل فقط على مشهور المذهب، أمّا المسألة فيها قولان للحنابلة المشهور من المذهب هو ما ذكره هنا صاحب المتن لكن فيه قول عند الحنابلة بجواز الفضة للرجال بلا تقدير ، يعني مفتوحا يعني البس خاتم واثنين وثلاثة وساعة و دبوس فضة وما تريد، حزام فضة فيقول هنا يجوز مطلقا للرجال استخدام الفضة وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ولعله الأشبه والأقرب للصواب.

يقول (ومن الذهب) يعني ويجوز للرجل من الذهب (قبيعة السيف وما دعت اليه ضرورة كأنف) أي أن الرجل خضع لعملية أنفه واستُئصل في حرب أو في حادثة ما، فيساعدوه بشكل تجميلي ويصنعون له كمالة أنف من فضة أو من ذهب، قالوا من دهب يجوز لحديث عرفجة ابن سعد رضي الله تعالى عنه وأرضاه أن أنفه قطع في يوم الكلاب، وهي معركة معروفة في التاريخ اتخذ أنفًا من فضة فأصابه العفن الأنف والتهابات وغرغرينة وأصبح له ريحة نتنة وبدأ الجرح يتغير، فأمره النبي أن يتخذ أنفًا من ذهبٍ.

يقول هنا(وللنساء منهما) يعني يجوز للنساء منهما من الذهب ومن الفضة(ما جرت عادتهن بارتدائه)، أي كل واحدة منهم أهل بلدها وأهل عائلتها وما يلبسوه،

قال (ولا زكاة في حلي مباحٍ أُعد لاستعمالٍ أو عارية) هذا مشهور مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى وطيب ثراه، أنه لا زكاة في حلي مباح أعد لاستعمال أو عارية ، يعني امرأة متخذة حلي أو رجل عنده حلي مباح مثل الخاتم على مشهور المذهب أو مثل فضة كما هو يرغب يتحلى بها، ولذلك قال الحلي مباح على التفصيل في المسألة ولا زكاة في حلي مباح للرجل في حلي مباح للمرأة على التفصيل أُعد لاستعمالٍ أي هو يلبسه ويغيره وهي تلبسه وتغير، مرة عقد، مرة خاتم مرة سلاسل مرة خواتم خلخال إلى آخر هذا، فهي تلبس البدلة وتلبسهم مع بعض أو تضعهم لكي يستطيع أحد ما أن يستلفهم ويلبسوه، وحصل عند بعض الفقراء ممن لم يملك مال لشراء الذهب فكان في القديم يستلفون من الأغنياء ذهب ليلبسوه في الفرح، ثم تعيده، فيقول هنا أعدَّ للاستعمال أو أعد للإعارة فلا زكاة فيه على مشهور المذهب مذهب الائمة الحنابلة رحمهم الله تعالى وطيَّب ثرى الجميع.

لكن مذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى وهذا ينفرد به عن جمهور الثلاثة وجوب الزكاة في الذهب مطلقا وان كان حليا مستعملا او معارًا ونحو ذلك.

قال (ويجب تقويم عَرْض التجارة)عَرْض مش عَرَض لأن عُروض جمع عَرْض أي الأشياء المعروضة، ويجب تقويم عرض التجارة، وتجب الزكاة فيها اتفاقا، وحكى الإجماع عليه غير واحد من أهل العلم رحمهم الله، تجب الزكاة في عُروض التجارة بعد تقويمها، تقوِّم التجارة التي عندك أخشاب، فاكهة حبوب هواء أقمشة أدوات كتب الى آخره، بأكثرها حظا للفقراء دائمًا ما يكون الأرخص؟

لأننا عندما أخفضنا سعرها للأقل يكون عدد التجار الذين يخرجوا زكاة اكثر، ولو سعرناها على الأعلى يصبح عدد التجار الذين يخرجوا الزكاة أقل فالأحظ للفقراء أن يكون من يخرج الزكاة كثير، وأن يكون الذين يخرجون الزكاة من الاغنياء عددها كثير، فالأكثر حظًا فضة دائمًا، فلما لم يقل فضة ، قال لك القسط بيد الله يخفضه ويرفعه، ممكن أن يرتفع سعر الفضة عن الذهب وهذا حصل في بعض الأصول، فأول اكتشاف الفضة بل الألمونيوم، كانوا يفتخرون به جدًا ويرفعونه إلى السماء، حتى كانت بعض الممتلكات الملكية من الألمونيوم، كان عنصر تعبان حالته سيئة فأبعدوه الأسرة الملكية.

هنا يقول (يجب تقويم عرض التجارة) بالأحظ للفقراء منهما يعني من الذهب أو من الفضة وتخرج من قيمته أي يقوم ويُخرج مال.

أنا عندي خشب أقول البضاعة التي عندي معروضة التي أريد عرضها للبيع تساوي كذا قيمتها تساوي كذا، وأخرج ربع عشر قيمة نقدية وهذا على مشهور المذهب وفاقًا لمالك والشافعي، لكن شيخ الإسلام ابن تيمية أخذ الرواية الثانية، ذكرها فيها بأن صاحب التجارة مخير إن هو يخرجها عينية يعني مما يتاجر فيه أو نقديا مما يقوُّم به تجارته وهذا وفاقًا للأمام أبي حنيفة رحم الله الجميع ولعلَّ مذهب شيخ الإسلام أوسع وأيسر ويمكن أن يشجع جماعة التجار ولا تأخذهم العزة بالبخل فلا يخرج، ويقول لا أنا سأخرج من البضاعة التي عندي، لا أريد أن أخرج مال أو أخرج فلوس فقط لا بضاعة، لا انت مخير ما هو الاسهل يمكن إخراجه،

قال (وإن اشترى عرضًا بنصابٍ غير سائمة بنى على حوله)، إن اشترى عرضا بنصاب غير سائمة يعني ومن عنده عرض للتجارة هذه مسألة ثالثة سنتكلم فيها ولكن الآن يقول وان اشترى عرضا بنصاب غير سائمة بنى على حوله، يعني أنا أريد أن أصبح تاجر وعندي نصاب فضة عندي نصاب ذهب عندي نصاب خارج من الأرض، زرع أو ثمر، اشتريت بالنصاب هذا عرض تجارة وبدأت أتاجر به على ماذا يبنى.

(بنى على حوله) الهاء هذه عائدة على حول النصاب، فنصاب الفضة عندي من ست شهور وبعدها اشتريت به تجارة أنا أكمل ست شهور أصبحت سنة، ثمان شهور أكمل أربع شهور أصبحت سنة، أي أنا إذا اشتريت عَرْض تجارة بنصاب ، شرط أن يكون النصاب ده ليس سائمة يعني النصاب هذا فضة ذهب، النصاب هذا ركاز، النصاب هذه معدن، النصاب هذا زرع أو ثمر، إنما ماشية لا، فيقول(وإن اشترى عرضًا بنصاب غير سائمة بنى على حول النصاب) أي يلفق، أنا كنت فيه عدة شهور، واشتغلت تجارة عدة شهور هكذا جمعنا سنة، عندما تصل سنة على تاريخ أنا تملكته أخرج عليه.

يقول مسألة أضافها في كشف المخدرات قال: ومن عنده عرض للتجارة فنواه للقُنية ثم نواه للتجارة لم يصل للتجارة بمجرد النية، أي أن شخصًا يتاجر في الملابس والسوق لا بيع ولا شراء، قال أنا سأتوقف وأتركهم للأولاد، نيّة، نواه للقنية أقفل محله قال أنا لن أكمل قال لن أفتح غدًا، وسنتركهم لننتفع بهم، ونعطي لفلان بقطعة ولفلان قطعة ونعطي للجيران وكل واحد منهم قميص، أتركهم لي،(من عنده عَرْض تجارة فنواه بمجرد أن نواه للقنية ثم نواه للتجارة لم يصل للتجارة أي يقول أن أنت بادئ بعرض التجارة شهر اثنين ثلاثة أربعة تجارتك من جملة المعروضات، ونويت أنت نوع من أنواع النيّة اختيارًا ولا يأسً أو احباطا قلت لا، أغلقت المحل تحول قنية أي تحول ملكًا، أي انقطع حول التجارة ثم جاء أحدهم قال لك كلام شجعك وقلت سأعود وأعرض بضاعتي ولكن لم تعرضها لم يتحول من القنية إلى التجارة بمجرد النية لابد أن تعرضه مرة أخري،

يقول من عنده عرض للتجارة فنواه للقنية ثم نواه للتجارة لم يصل للتجارة بمجرد القنية إلا حلي لبس اذا نوى بها للتجارة)عند امرأة مثلًا (إذا نوى بها للتجارة فإنه يصبح بها بمجرد النية) لا على مشهور المذهب في المسألة

وهكذا وصلنا لنهاية الحلقة الأولى من لقاء الليلة.

ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يتقبل منا ومنكم وجزاكم الله خيرا.